الأمم المتحدة

A/CN.9/600

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الاحتيال التجاري: الأعمال الجارية والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا

مذكّرة من الأمانة*

١- ربما تود اللجنة أن تستذكر أنها نظرت في موضوع الاحتيال التجاري في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين، في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥.[1]

٢- وكانت اللجنة قد أبلغت، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٢، بأن الممارسات الاحتيالية المتّسمة بطابع دولي لها أثر اقتصادي ضار كبير على التجارة العالمية وتؤثر بانتظام تأثيرا سلبيا على المؤسسات التجارية المشروعة. ولوحظ أيضا أن الهيئات الدولية لم تتناول على نحو كاف الممارسات الاحتيالية التي تؤثر على التجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بجوانبها التجارية. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة تجمع بين منظور حكومي يتمتع بخبرة فنية معترف بها دوليا في مجال التجارة الدولية وتقليد من التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وأن اللجنة تحتل مكانة مناسبة لبحث ظاهرة الاحتيال التجاري. وعلى الرغم من التحفظات التي أبديت فيما يتعلق بنطاق أي مشروع في هذا المجال، وبصفة

* التأخّر في تقديم الوثيقة ناجم عن ضرورة التشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

230506 V.06-53868 (A)

خاصة على ضوء الموارد المحدودة، تقرر أن تعد الأمانة دراسة عن الاحتيال التجاري لكي تنظر اللجنة فيما إذا كان من المناسب والمجدي مواصلة العمل في هذا الخصوص.[2]

٣- ولتقدير حجم وتأثيرات الاحتيال التجاري والنظر في توصيات ممكنة بخصوص الإجراءات في المستقبل، عقدت الأمانة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اجتماعا لخبراء يواجهون الاحتيال التجاري ويكافحونه بانتظام ويمثلون أقاليم ومنظورات وتخصصات مختلفة. وبناء على ما تمخض عنه ذلك الاجتماع، أعدت الأمانة وأصدرت مذكرة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلا فيما يتعلق بالاحتيال التجاري (الوثيقة A/CN.9/540) حسبما طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين. وخلصت المذكرة إلى أن الأدلة المتاحة توحي بأن الاحتيال التجاري يشكل تهديدا خطيرا ومحتمل التزايد بالنسبة للتجارة الدولية. كما تناولت المذكرة بالبحث العوامل التي ينطوي عليها تعريف الاحتيال التجاري أو وصفه، وخلصت إلى أن من غير الممكن حاليا التوصل إلى تعريف دقيق له ولكن من المفيد تحديد أنماط السلوك التجاري الاحتيالي الشائعة وبيان تفاصيلها. وأخيرا، أشارت المذكرة أيضا إلى أن للاحتيال التجاري بُعدا تجاريا مستقلا مهما بالإضافة إلى البُعد الخاص بإنفاذ القانون الجنائي، وقدمت عدة توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بالعمل المستقبلي.

٤- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣، في مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/540). ووافقت على التوصية الخاصة بتنظيم ندوة دولية لإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بين مختلف الأطراف المهتمة بالأمر، بما فيها الأطراف العاملة في الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية بشأن جوانب الاحتيال التجاري التي يشملها القانون الخاص. ولوحظ أيضا أن الندوة ستتيح الفرصة لتعزيز تبادل الآراء مع قطاعي القانون الجنائي والتنظيم الرقابي اللذين يكافحان الاحتيال التجاري، ولتحديد الأمور التي يمكن تنسيقها أو مناسقتها. وبالإضافة إلى ذلك رأت اللجنة أن من المفيد أن تُجري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة) دراسة في هذا الصدد، من خلال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال.[3]

٥- وعقدت ندوة بشأن الاحتيال التجاري الدولي في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتألف المتكلمون والمناظرون والمشاركون في الندوة من خبراء من كل مجال من مجالات الممارسة العديدة التي تناولتها الندوة، وكانوا يمثلون أعرض طائفة ممكنة من نهوج معالجة مشكلة الاحتيال التجاري، وضمّوا نحو ١٢٠ مشاركا من ٣٠ بلدا. واتفق في الندوة على أنه تم تبديد أي شكوك بشأن وجود الاحتيال التجاري على نطاق واسع وتأثيره

الكبير العالمي النطاق، بغض النظر عن التنمية الاقتصادية للبلد أو نظام حكمه. واتفق أيضا على أن التعليم والتدريب يؤديان أدوارا هامة في منع الاحتيال، وأنه قد يكون من المفيد بصفة خاصة استبانة العلامات التحذيرية العامة والمؤشرات على وجود احتيال تجاري. واتفق كذلك في الندوة على أن الجهود التعاونية المحلية بين هيئات إنفاذ القانون والقطاع الخاص تبدو بالغة الفعالية وينبغي تشجيعها. ولئن كان بعض التقدم قد أحرز نحو صوغ وصف للاحتيال التجاري، فقد رُئي عموما أن الأمر يستلزم عملا إضافيا لوضع تعريف أو تحديد أو وصف دقيق للسمات. وأشير بصفة خاصة إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام جدي لاستنباط وسيلة لجمع ونشر الإحصاءات والمعلومات بشأن الاحتيال التجاري وأن المعلومات العامة عن أنواع الاحتيال وأنماطه المعتادة والصلات بمصادر المعلومات الأخرى بالغة القيمة في مكافحة الاحتيال التجاري (انظر الفقرات ٣ و٤ و٢٥-٢٨ و٦٢-٧١ من الوثيقة A/CN.9/555).

٦- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، في تقرير الأمانة عن الندوة (الوثيقة A/CN.9/555)، واتفقت على أن الأمانة ينبغي أن تيسّر، كلما كان ذلك مناسبا، مناقشة أمثلة على حالات الاحتيال التجاري في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة، من أجل التوعية والتدريب والمنع، على أن إعداد قوائم بالسمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية يمكن أن يفيد كمادة تعليمية للمشاركين في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون بقدر ما تساعد هذه القوائم الجهات التي يحتمل أن يجري استهدافها على حماية أنفسها وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. وعلاوة على ذلك، رئي أنه يمكن دعوة المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بمكافحة الاحتيال التجاري إلى تعميم تلك المواد على أعضائها للمساعدة على اختبار تلك القوائم وتحسينها. ومع أنه لم يُقترح أن تشارك اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية في ذلك النشاط مباشرة، اتفق على أن تنظر الأمانة في القيام، بالتشاور الوثيق مع الخبراء، بإعداد مواد من هذا القبيل تتضمن قوائم بالسمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية وعلى أن تبقي الأمانة اللجنة باستمرار على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد.[4]

٧- واستُرعي انتباه اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥، إلى القرار ٢٠٠٤/٢٦ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم".

وتوخى ذلك القرار أن يُدعى إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي يتولى إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يُستَند إلى تلك الدراسة في استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى وثيقة الصلة بالموضوع، تؤخذ فيها بعين الاعتبار الخاص أعمال الأونسيترال ذات الصلة. كما أوصى القرار الأمين العام بأن يُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال.[5]

٨- وأُبلغت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين أيضا، بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظم اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أُبلغت بنتائج ذلك الاجتماع في دورتها الرابعة عشرة (فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ انظر الوثيقة E/CN.15/2005/11). وأُبلغت اللجنة بأن المشاركين في ذلك الاجتماع أشاروا إلى أن الاحتيال يشكل شاغلا كبيرا لحكوماتهم ويمثّل مشكلة آخذة في الاتساع بسرعة من حيث مدى الأفعال الاحتيالية المرتكبة ونطاقها الجغرافي وتنوّعها على السواء، وهذا يعزى جزئيا إلى التطورات التكنولوجية. واتفق المشاركون على أنه ينبغي إجراء دراسة لهذه المشكلة تستند إلى ما يرد من الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة من معلومات ردا على استبيان بشأن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعميمه. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن أمانة الأونسيترال شاركت في اجتماع فريق الخبراء وأعربت اللجنة عن تأييدها لقيام أمانة الأونسيترال بالمساعدة في مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[6]

أولا- عمل الأونسيترال بشأن السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية

٩- على ضوء اقتراح اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تنظر في إعداد قوائم بالسمات المشتركة للمخططات الاحتيالية النمطية، عقدت الأمانة اجتماع خبراء بشأن الاحتيال التجاري في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ للنظر في المسائل المتعلقة بإعداد قائمة بتلك السمات المشتركة، بما في ذلك طابع القائمة ومحتواها، والاستخدام الأمثل للقائمة في التعليم والتدريب، بغية منع الاحتيال التجاري.

١٠- وإلى أن تنظر اللجنة أخيرا في المواد وتوافق عليها من أجل نشرها، رئي أن أغراض المشروع المبتغاة ثلاثية الجوانب:

(أ) إعداد مواد تحدد أنماط وخصائص الاحتيال التجاري بطريقة تشجع القطاع الخاص على تعبئة موارده لمكافحة الاحتيال التجاري بطريقة منظمة ومنهجية؛

(ب) مساعدة الهيئات الحكومية على فهم الكيفية التي يمكنها بها معاونة القطاعين العام والخاص في معالجة مشكلة الاحتيال التجاري؛

(ج) مساعدة قطاع القانون الجنائي على فهم أفضل كيفية لإشراك القطاع الخاص في معركة مكافحة الاحتيال التجاري.

١١- وجرى التشديد في اجتماع الخبراء على أن الهدف العام للمشروع هو إعداد وثيقة، يسهل الوصول إليها وفهمها، تحدد مؤشرات للمساعدة على كشف السلوك الذي يمكن أن يشكل احتيالا تجاريا بغية الافساح في المجال لمنع الاحتيال عن طريق التعميم الواسع النطاق. ورئي أن الجهات المستهدفة المزمع توجيه المواد إليها يمكن أن تتضمن أرباب الأعمال والأفراد ومسؤولي التنظيم الرقابي والأخصائيين المهنيين ومسؤولي إنفاذ القانون وأطراف الدعاوى المدنية والجنائية، وربما المحاكم التي تنظر دعاوى مدنية وجنائية تشمل الاحتيال التجاري. وسلط الضوء على طبيعة المواد أو الوثيقة المتوخاة فذُكر أنها ليست نصا تشريعيا أو نصا قانونيا وإنما هي بالأحرى تندرج في فئة المواد التي تتضمن إرشادات ومواد مرجعية مفيدة لمستعمليها.

١٢- وفي حين جرى التسليم بأن وضع تعريف للاحتيال التجاري سيكون أمرا مستصوبا لأغراض تحديد ذلك النشاط، انصب التشديد على أن من الأنسب أن يكون التعريف تعريفا وصفيا وليس تعريفا قانونيا صارما، بالنظر إلى أهداف المشروع واتساع نطاقه المزمع ولضمان مرونته. ولا تزال المناقشات متواصلة بخصوص عناصر ذلك الوصف اللازمة لجعله مناسبا في جميع النظم القانونية، ولكن يعتقد أن العناصر التالية ينبغي أن تتجسد في أي تعريف للاحتيال التجاري:

(أ) عنصر غش أو معلومات غير صحيحة؛

(ب) بُعد ونطاق اقتصاديان؛

(ج) استعمال النظم التجارية ذات الأثر الدولي المحتمل أو إساءة استعمالها وإضعافها أو تحريفها؛

(د) فقدان القيمة.

١٣- واقترح أن تصدّر المؤشرات أو السمات المشتركة بمقدمة أو تعليق يمكن أن يُذكر في أي منهما الغرض من المواد والجهات المستهدفة المزمع توجيه المواد إليها والتي يمكن أن تشمل بشكل واضح البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، مع توفير معلومات عن خلفية المشروع ومنهجيته. ويمكن للمواد ذاتها أن تتناول بصورة متميزة عددا من مؤشرات أو خصائص الاحتيال التجاري المختلفة، الا أنه لن يفهم كل مؤشر بمفرده على أنه يشير بصورة مؤكدة إلى وجود احتيال تجاري. ولكن من شأن وجود مؤشر واحد أن يشير إلى أن الاحتيال التجاري احتمال قائم، في حين أن من شأن وجود العديد من المؤشرات أن يزيد من دواعي القلق. وينبغي أن يلي تحديد ماهية كل مؤشر وصف موجز تعقبه أوصاف وأمثلة أكثر تفصيلا بغية استبانة المزيد من الفروق الطفيفة في السلوك والشكل التي يزمع ادراجها. وسوف تُستمد الأمثلة من شتى مجالات الممارسة القانونية المختلفة، وتشمل شتى أنواع الضحايا، لبيان أنها مقصودة للتطبيق الشامل في السياق التجاري. واتفق على أن من المفيد تقديم مشورة أو تحذيرات أو توصيات بالنسبة لكل نوع من أنواع المؤشرات، حسبما يكون ملائما، وأنه ينبغي، بالنظر إلى أن المؤشرات يمكن أو ينبغي أن تتداخل، إدراج إحالات مرجعية إلى المؤشرات الأخرى ذات الصلة.

١٤- ورئي أن ما يلي يمكن أن يشكل نسقا صالحا لإعداد السمات المشتركة لمخططات الاحتيال التجاري:

(أ) اسم بسيط يمكن أن يعرف أو يحدد به الموضوع؛

(ب) وصف موجز مصحوب بأمثلة محددة على نوع السلوك المشمول؛

(ج) شرح أكثر تفصيلا لكل جانب من جوانب السلوك؛

(د) تحذيرات أو مشورة أو توصيات؛

(هـ) إحالات مرجعية إلى المواضيع ذات الصلة.

١٥- كما اعتبرت مواضيع مختلفة مناسبة للتناول على غرار النهج المبين في الفقرة أعلاه. ورغم التسليم بأن من المرجح أن يُظهر العمل المتواصل بشأن المؤشرات مواضيع أخرى جديرة بالتناول، يمكن أن تتضمن قائمة المواضيع الأولية ما يلي:

(أ) المستندات المخالفة للأصول؛

(ب) إساءة استعمال الأسماء؛

(ج) إساءة استعمال المصطلحات التقنية؛

(د) عدم توخي الحرص الواجب؛

(هـ) العائدات غير المتناسبة؛

(و) مصدر السداد المشكوك فيه أو غير المعروف؛

(ز) المعاملات المفرطة التعقيد؛

(ح) الاحتيال المستند إلى الصلات أو العلاقات الشخصية؛

(ط) السرية غير المبررة؛

(ي) الموظفون ذوو المؤهلات الزائدة أو المنقوصة؛

(ك) حوافز معينة للموظفين؛

(ل) أوجه عدم الاتساق في المعاملات؛

(م) الجوانب غير العقلانية أو غير المنطقية؛

(ن) النفوذ أو الاغراءات غير المبررة؛

(س) الطلب غير الملائم لإفشاء معلومات؛

(ع) الاحتيال المرتكب أثناء الإعسار؛

(ف) إساءة استعمال الحوافز؛

(ص) الوقوع في شرك.

١٦- ورئي أيضا أن التذييلات التوضيحية للمواد يمكن أن تساعد المستعملين المستقبليين. وفيما أبدي الحذر فيما يتعلق بالموارد المتاحة لإعداد تلك التذييلات أو استكمالها، رئي أنه يمكن النظر في إدراج الاقتراحات التالية كتذييلات:

(أ) مسرد بالمصطلحات الشائعة الاستخدام، يغطي المصطلحات المستخدمة حصرا في الاحتيال والمصطلحات التي لها استخدامات مشروعة وكذلك استخدامات احتيالية؛

(ب) شرح لكيفية توخي الحرص الواجب بصورة فعالة بغية تجنب الوقوع ضحية للاحتيال التجاري؛

(ج) وصلات بالنظم الموحدة لتحديد مواقع الموارد (URLs) على شبكة الإنترنت، التي تسجل فيها تحذيرات ومعلومات بخصوص الاحتيال التجاري، أو قائمة بهذه النظم؛

(د) قاعدة بيانات للمعاملات الاحتيالية التي صودفت في الماضي تُجمع من بلدان في جميع أرجاء العالم؛

(هـ) قاعدة بيانات بشأن سمات ضحايا الاحتيال التجاري؛

(و) قائمة أسئلة أو قائمة مرجعية لمساعدة المنظمات والأفراد على فهم ما إذا كانوا معرضين للخطر.

ثانيا- دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاحتيال

١٧- أبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، في دورتها الخامسة عشرة (فيينا، ٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ انظر الوثيقة E/CN.15/2006/11) بالتقدم المحرز في العمل الجاري في الدراسة المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية.

١٨- وكما ذكر في تلك الوثيقة، فقد اتفق فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه في آذار/ مارس ٢٠٠٥ على أنه ينبغي أن يُنظر في الدراسة في المعلومات والمواد المقدّمة من الخبراء أنفسهم، وفي البيانات المتاحة من مصادر حكومية، بما فيها المواد السياساتية والتشريعية والبحثية والمواد الأخرى المناسبة وذات الصلة وكذلك، عند الإمكان وحيثما كان ذلك ذا صلة، المعلومات الواردة من مصادر تجارية وأخرى حكومية دولية أو غير حكومية. واتفق على أنه ينبغي لأمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تعد استبيانا من جزأين أساسيين، يتناول أحدهما الاحتيال والآخر انتحال الهوية، وأن توزعه على الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة بغية الحصول على معلومات عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية.

١٩- وأُرفق الاستبيان، بصيغته المُعدّلة والنهائية، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ووزّعته أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وعلى الخبراء الذين حضروا اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لينظروا فيه كيما يقدّموا إلى الفريق بيانات أو ملاحظات أو استنتاجات في مجالات مواضيعية محددة مشمولة بالدراسة.

٢٠- وعملت أمانة الأونسيترال مع أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في صياغة الاستبيان، وقامت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبغية جمع معلومات من مصادر تجارية وغيرها في القطاع الخاص، بتوزيع الاستبيان على المنظمات الحكومية وغير

الحكومية وغيرها من الجهات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات اللجنة، وكذلك على المؤسسات الرئيسية في شتى الصناعات في جميع أرجاء العالم، التي رئي أن لها مصلحة إما في الرد مباشرة على الاستبيان وإما في إحالة الاستبيان إلى أعضائها للرد عليه.

٢١- وأفادت أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنها ستقوم بصياغة الدراسة في الوقت المناسب بالاشتراك مع فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لها. ومن المتوقع أن يقدم التقرير الموضوعي النهائي إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة في دورتها السادسة عشرة في عام ٢٠٠٧، وقد يقدم أيضا إلى اللجنة للنظر فيه في دورة مقبلة.

ثالثا- اقتراح بخصوص الأعمال المستقبلية

٢٢- ربما تود اللجنة أن تطلب ما يلي:

(أ) أن تواصل الأمانة عملها بالاشتراك مع الخبراء والمنظمات المهتمة الأخرى فيما يتعلق بتحديد الخصائص المشتركة للمخططات الاحتيالية بغية تقديم مواد مؤقتة أو نهائية لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة؛

(ب) أن تواصل الأمانة مساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتعاون معه في دراسته عن الاحتيال وعن سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن تبقي اللجنة على علم بالتقدم المحرز في هذا العمل.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/57/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرتان ٢٤٠-٢٤١.

(4) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

(5) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.

(6) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ٢١٨-٢١٩.